GIEM

الهندسة المالية للفتوى من منظار الاقتصاد الكلي

السلات الغذائية كزكاة مال أنموذجًا

Volume No. 142, APRIL 2024 - RAMADAN-1445

الهندسة المالية للفتوى من منظار الاقتصاد الكلي

السلات الغذائية كزكاة مال أنموذجًا

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

يتساءل الكثيرون في كل حين عن إمكانية توزيع السلات الغذائية كزكاة، وهل تجزئ عن سدادها نقدًا؟

تارة يرى بعض المفتين أنها تجزئ إذا سبقها أو رافقها عقد نية أداء الزكاة، فتُملّك للمستحق لها من الفقراء والمساكين أو أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. بشرط ألا يستغلها التجار لتمرير ما كَسد عنده من بضائع، قال تعالى: لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (آل عمران: ٩٢).

وتارة يعترض بعض المفتين بالقول بأنها لا تجزئ من كل مزكي إلا إن كان تاجرًا للبضاعة نفسها، فيُخرج من بضاعته زكاة ماله بدل دفعها نقداً.

جاء في البدائع: (شرط المال المؤدَّى: يشترط أن يكون المؤدَّى مالاً متقومًا على الإطلاق، سواء أكان عند الحنفية منصوصًا عليه أم لا، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه. والأصل عندهم أو القاعدة: أن كل مال يجوز التصدق به تطوعًا، يجوز أداء الزكاة منه، وعليه فلو أعطى الفقير سلعة من السلع كقماش أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء، ناويًا الزكاة صح. وعند غير الحنفية يتعين أداء المنصوص

عليه)[1]، و (أداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث أنه مال. لأن في ذلك تيسراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة)[2].

لذلك تُعدُّ إجازة الفتوى قول معتبر عند الحنفية بخلاف غيرهم، مما يجعل في الأمر سَعة.

تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

إن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، هي قاعدة ضابطة لاستيعاب تغير أحوال الناس، وليست قاعدة تفلّت من الأحكام، فالزكاة فرض لا يغيرها شيء، وباعتبار أشكال المال في الفقه الإسلامي – وقد تطرقنا لذلك أكثر من مرة – ما يجعل في الأمر سَعة. والفتوى ليست اجتهادات منقولة (نسخ ولصق) بل تنطق بحاجات الناس وتُيسر عليهم ضمن قواعد ضابطة. فكيف وقد مسَّ الضرّ ضروراتهم؟ إن التيسير هو منهج قرآني كما أنه منهج نبوي، والأصل أن الشريعة تحقق مصالح الناس، لذلك أدعو نفسي دومًا للتوقف عند كُنه الفتوى.

ولعل الاختلاف (وليس الخلاف) الذي حصل بشأن توزيع السلات الغذائية كزكاة بدل المال، هو خلاف طيب، فيه غَيرة الجميع على دين الله تعالى ولا شك في ذلك، ولكن السَعة التي في المذهب الحنفي يُبنى عليها عند تغير الحال.

في العام الماضي أصاب زلزال مدينتنا حماة، ولما رأيت تقاعس حال الغالبية وتضرر الأغلبية، هجرت كتبي وبادرت للإعلان عن استعدادي لاستئجار بيوت لمن تضرر وتمكنت من جمع ٤ ملايين ليرة سورية من الزكاة، وقلت في نفسي هي تكفي لاستئجار عدد محدود، فأفرّج عن بعض الأسر التي تضررت وتشردت، وبعد أن أعلنت عن مشروعي على صفحتي في الفيسبوك متحملاً التبعات القانونية لذلك الفعل، ولتجاوز تلك الإشكاليات سخّر الله لي جمعية الأمل فتعاونت معها، فشاء الله أن زادت التبرعات وكلها زكوات، ووصلت التبرعات لمليار ليرة سورية (ما يعادل ١٤٦٠٠٠ دولار)، صرفناها (اجتهاداً) لاستئجار بيوت أي ملّكنا المحتاجين منافع، إضافة لمدافئ لأن الطقس كان بارداً وسجادة وسلة غذائية متواضعة وقليلاً من المال وكفينا ١٧٣ أسرة خلال أقل من شهر وكفينا الناس النزوح والتشرد وضياع

[1] الزحيلي، مرجع سابق الزحيلي، ج ٢، ص ٨٩١. نقلا عن البدائع: ٢-٤١

[2] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، ص ٨٥٥. نقلا عن البدائع ٢-٢٥، الدر المختار ٢-٢٩، فتح القدير ١-٥٠٧

كراماتهم. وبقي غيرنا يتفرج وأقصد الجانب الحكومي الذي يُقيّده الروتين، والجانب الشعبي بمجمله إلا من رحم الله.

واليوم كما يعلم القاصي والداني، قد انتشر الفقر الشديد بين الناس بل والشديد جداً وقد أصاب عامة الناس وأغلبهم، ولعلي أقصد مدينتي حماة في مثالي هذا، وبيوت عموم الفقراء وقد صارت غالبيتها خالية من المؤن ومن كل المواد الأساسية.

فماذا عسانا نفعل؟ والفتوى موجودة، وتقديمها ونفيها يختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص. فمن أخّر من الفقهاء توزيع السلات الغذائية في السنوات الماضية كان سداً لذريعة بعض المزكين بتوجههم نحو هذا السلوك لغرض في أنفسهم، ولكن حال الناس اليوم تغيّر وصارت ضروراتهم في خطر، مما جعلنا نميل لهذه الفسحة.

ومن يتصدى لإجابة الناس عن هكذا أسئلة عليه أن يُغادر منزله وصومعته ليزور بيوت الفقراء المدقعين، ولو جاز الأمر لوزعت عليكم صور ما نشاهده في تلك البيوت الخاوية من كل شيء وهذا ليس وصفًا مجازيًا أبداً.

إن السلات الغذائية التي قدمتها جمعية الأمل في هذا الرمضان وصل عددها إلى ٦٠٠٠ سلة تحوي كل منها ٢٥ مادة ضرورية وقد أعلنا عن ذلك في صفحة الفيسبوك وتم تعداد تلك المواد بقصد ترغيب المزكين بالدفع، وقد وصل قيمة السلات ستة مليارات ليرة سورية (ما يعادل ٤٢٨٠٠٠ دولار) جُمعت من التجار ورجال الأعمال والأغنياء، وبلغت تكلفة السلة بحدود ٨٠٠–٩٠٠ ألف ليرة سورية (ما يعادل ٦٥ دولاراً) اشتريت من المعامل وتجار الجملة والمستوردين بسعر جملة الجملة أو تبرعوا بها، ولو حاول المستفيدون شراءها من الأسواق، فلن يستطيعوا ذلك بأقل من مليون ومائة ألف ليرة سورية، فهل نكون بذلك قد حققنا مصلحة الفقير أم لا؟ وهل كفيناه السؤال أم لا؟ علمًا أن مستفيدي الجمعية كلهم مرضى سرطان ومرضى أعضاء حركية، وكلهم خضعوا لدراسة اجتماعية معتبرة عندما قُبلوا في سجلات الجمعية. لذلك كُنت ممن خاطب وكلّم بعض الأئمة الذين داروا على التجار يسوّقون ما يرونه رأي مذهب الشافعية يمنعون التجار من دفع زكواتهم للجمعية حتى لا يُشترى بها سلات غذائية، وقد نسوا كيف غيّر الشافعي رحمه الله فتاواه التي كان يقول بها في العراق عندما انتقل لمصر وهو الذي يُعزى له فضل وضع القواعد الفقهية في الإسلام.

ثم أذكر حادثة رواها الدكتور راشد الراشد وهو كويتي عندما كان يدرس في نيويورك، ومعه زملاء من دولة عربية مجاورة للكويت، وكان وقت زكاة الفطر حيث أصرّ الزملاء أن تكون من غالب طعام البلد، وكان رأيه جمع قيمتها، وتم فعلاً جمع الأرز بوصفه غالب قوت البلد، ولما جاء وقت توزيع صدقة الفطر لم يأخذ المستحقون الأرز لعدم حاجتهم إليه، فاضطر الدكتور وصحبه لبيع الأرز وجمع النقود لتوزيع صدقات الفطر قبل أن يذهب وقتها، وهذا مثال عن ضرورة تغيير الفتوى وليس تغيير الحكم الشرعي.

وفي بلد أوروبي (كما هو حال غيره) لا يوجد تبادل للنقود، لأن الناس تتعامل بالفيزا كارد وشبيهاتها، فمالت الفتوى إلى اصدار بطاقة خاصة بالمواد المتاحة في السوبر ماركت دون المحرمات وتم الاتفاق مع بعض المحلات لقبولها، ثم وزعت تلك البطاقات لمستحقي الزكاة، واستفاد المستحقون تمام الفائدة مما يحتاجونه من السوبر ماركت الذي يرتادونه. وهذا مثال عن تغيير الفتوى وليس تغيير الحكم الشرعي.

أقول لكم وأنا (بفضل الله) أول من وضع نظرية (بيت المال يقوم على الإيرادات) بينما تقوم (الضرائب على النفقات)، والفارق كبير بين الحالتين وقد شرحت ذلك في كتبي، ثم أقول لكم وأنا (بفضل الله) أول من قسّم السياسة المالية الإسلامية إلى سياسة مالية حكومية يختص بها بيت المال بضوابطه، وسياسة مالية مجتمعية يختص بها صندوق الزكاة أو بيت مال الزكاة بضوابطه، وبهذا يتم إنزال الاقتصاد المالي الإسلامي على أرض الواقع بنجاح، وبعد تطوعي مع جمعية الأمل إضافة لعملي الخيري الخاص وجدت أن الجمعيات الخيرية في العصر الحديث هي خير من يُمثّل مصارف الزكاة لأن سجلاتها مدروسة بعناية وتصل للمحتاجين، خاصة وأن كل جمعية تتناول طرفًا من المحتاجين، ولعلي أتكلم عن مدينتي حماة، فجمعية الأمل اختصت بمرضى السرطان والأمراض المعوِّقة للحركة، وجمعية العافية اختصت بمرضى القلب وتوابعه، وجمعية الرعاية الاجتماعية بالأرامل واليتامى، وجمعية الطفولة بالأطفال المحتاجين، وهناك جمعيات ناشئة أخرى أخذت على عاتقها همومًا أخرى، وجزى الله القائمين عليها عملاً وتبرعًا، وإن أغلب إيرادات تلك الجمعيات من الزكاة، وهناك صندوق للصدقات لمعالجة بعض الحالات.

وعن تجربتي الشخصية التي أتولى عن بعض المزكين شراء بيوت وتمليكها للفقراء وشراء سيارات عمومي لعمل البعض وسيارات شاحنة صغيرة لغيرهم وكذلك العِدد والأدوات الخاصة التي تناسب عمل من لديه مهنة، وكل ذلك من أموال الزكاة لتشغيل تلك الفئات وسد حاجاتهم.

وقد كتبت وشرحت في مؤلفاتي أن تلك الفئات المستحقة يكون ميلها الحدي للإنفاق يساوي الواحد، أي أنها تنفق كل ما يأتيها لسد حاجاتها الضرورية والأساسية، وهذا محرك الأسواق ومنقذها من الكساد، وقد شرحت ذلك بنموذج رياضي، فحالنا اليوم هو حال كساد، ومن مصلحة التجار توزيع منتجاتهم بدل النقود حيث تندر السيولة زمن الكساد، وبذلك يكون الانتقال نحو الاقتصاد العيني هو الحل، وكل ذلك مالٌ معتبر عند الفقهاء، فعلينا أن نيسّر على الناس لا أن نعسّر حالهم، ولو كان بعض الفقراء يبيعون بعض سلاتهم، فهذا هو حال القلة ولا يُبنى الحكم على القليل بل على الشائع الكثير.

وسنذكر سؤالاً تاليًا يُعالج المشكلة نفسها من جانب جديد طارئ على الأمة.

هل دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية بنية وصولها لأهل غزة يُجزئ؟

وأردف السائل: حيث عدم السماح بإرسال مواد الإغاثة، بسبب استهدافها من قبل العدو الصهيوني فلا تصل لمستحقيها.

إن الجمعيات الخيرية هي وكيلة عن المزكي الذي يدفع لها زكاته أو صدقته ووضعها حسب طلبه وفي حالة جمعية الأمل كمثال: فالمتبرع بزكاته أو بصدقته يحدد في إيصال التبرع أن المبلغ موجه لمرضى السرطان أو لغير ذلك، وبما أن الجمعية مسؤولة وحاضنة للمستفيد وترعى شؤونه بما يحقق كونها وكيلة عنه حكمًا، فإنها تقوم بتنسيق الأعمال المسندة إليها بموجب نظامها الداخلي بين الطرفين كوسيط متبرع بدون أجر، ويمكن للجمعية إضافة بند التوكل عن المستفيد في نشرتها أو دراستها لتحقيق ذلك بصورة واضحة.

وتقف الشاحنات على حدود رفح، وتبذل كل جهد للدخول رغم قصفها بالطائرات المعادية فيستشهد طاقمها وتحترق المساعدات كلها أو بعضها، إلا أن بعضها يصل، ونرى بأم أعيننا كيف تُسقط الولايات المتحدة المساعدات من الجو لتجنيب العدو كسر قواعده السيادية لمنع مساعدة الناس المحاصرين وإجبارهم على الرحيل عن فلسطين بتجويعهم، ثم كيف قررت الولايات المتحدة إنشاء ميناء مؤقت لفعل ذلك، وها هو العدو الصهيوني يسعى لإفشال ذلك الميناء خشية ما سيمثله مستقبلا رغم بساطته، فتراه يلجأ لإحدى الدول العربية لنقل المساعدات بسفنها لقبرص ثم لشاطئ غزة ثم يتم تفريغها على بعد ٣٥ كم لتبقى قواعدها السيادية محترمة، ثم تُشحن المساعدات بعد تفتيشها أكثر من مرة إلى المحتاجين، وحتى الآن لم يحصل أي شيء من ذلك.

خلاصة ذلك، ومع تقاعس العرب والمسلمين عن النصرة الحقيقية لغزة وأهلها إلا من رحم الله، أرى أنه يجدر أن نتبرع للجمعيات بزكواتنا فلابد أن تصل كل المساعدات أو بعضها، فمجرد وقوف الشاحنات في طوابير شكّل عبئًا على المجتمع الدولي وضغطًا على المحتل وعلى المتقاعسين، وهذا شكلٌ من أشكال الدفاع المدني، ولا ننسى أن سهمًا في سبيل الله هو سهم من سهام مستحقي الزكاة فضلا عن أن أهل غزة كلهم صاروا في فقر شديد . وحتى لو دخلت كل الشاحنات لغزة فلن تكفي مؤنة أهلها وسد جوعتهم وعطشهم .

والله نسأل أن يغفر لنا تقصيرنا وقلة حيلتنا، وليس هذا بعذر .

حماة (حماها الله) بتاريخ ٨ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٤ م